

مهام منظمة نداء جنيف في جهودها لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد

أ.د. حيدر كاظم عبد علي

كلية القانون - جامعة بابل

kadamhader93@gmail.com

الباحث / عواد زغير عبد صبيح الحسيني

alhsynyalysydwad@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٧/١ تاريخ ارجاع البحث ٢٠٢٤/٧/١٤ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٤/٨/٣

لقد تناولت الدراسة مهام منظمة نداء جنيف في جهودها لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وبأتي ذلك من خلال المفاوضات التي تجريها للتوصل لعقد اتفاق يلزم تلك الجماعات المسلحة على حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، بابتكارها آلية جديدة تدعى (صك الالتزام)، وهو وثيقة يتم التوقيع عليها من قبل تلك الجماعات ومنظمة نداء جنيف للالتزام بالحظر الشامل والكلي للألغام الذي يتضمن عشرة أحكام مشابهة إلى حد ما لأحكام اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتطرق الدراسة للتعريف بالفاعلين المسلحين غير الدوليين التي تلعب دوراً هاماً في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتختلف تلك الفواعل فيما بينها بناءً على بعض المعايير لذا تتمثل بعدة أنواع وتتميز بخصائص تختلف الواحدة عن الأخرى، والنشاط المسلح الذي تقوم به يؤثر كثيراً على تفكيك الدولة الواحدة وعلى نسيجها الاجتماعي. الكلمات المفتاحية: منظمة نداء جنيف، الألغام، صك الالتزام، الفواعل العنيفين من غير الدول، النزاعات المسلحة.

The study addressed the tasks of Geneva Call in its efforts to ban anti-personnel landmines. This comes through the negotiations it conducts to reach an agreement obligating those armed groups to ban anti-personnel landmines, by devising a new mechanism called (the Deed of Commitment), which is a document to be signed. By those groups and Geneva Call to commit to a comprehensive and total mine ban, which includes ten provisions somewhat similar to the provisions of the 1997 Ottawa Convention banning anti-Africa landmines, The study addressed the definition of non-international armed actors that play an important role in non-international armed conflicts. These actors differ from each other based on some criteria, so they are represented by several types and are characterized by characteristics that differ from one another, and the armed activity that they carry out greatly affects the disintegration of a single state and its fabric Social.

Keywords: Geneva Call, mines, deed of commitment, violent non-state actors, armed conflicts.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة :

تتردد معظم حكومات الدول في الحوار مع الجماعات المسلحة المتمردة التي ظهرت بشكل متزايد وسريع بعد انتهاء الحرب الباردة ، بل وتقوم للتخلص منها و محاربتها لأنها تسبب زعزعة الوضع الأمني والسياسي لتلك الدولة ، وسواء أكان الغرض من ذلك التوصل الى وقف إطلاق النار، أو حين يهدف الحوار لأي اتفاق على كيفية إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين المتضررين من النزاع المسلح ، أو الاتفاق على اطر قانونية لحظر نوع من الأسلحة التقليدية التي تسبب آلاماً لا مبرر لها، وهي الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، لهذه الأسباب، ظهرت منظمة نداء جنيف في عام (٢٠٠٠) ، إذ قامت تلك المنظمة من إجراء حوارات مع الجماعات المسلحة غير الحكومية ، تتعلق بوضع حد لاستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد بالرغم مما يشوب هذا الحوار من تعقيدات أمنية وسياسة واجتماعية خطيرة للغاية ، ومع ذلك فقد تم الاتفاق مع تلك الجماعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم ، بإبرام اتفاقية تدعى (صك الالتزام) لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وهو وثيقة تتألف من عشرة أحكام على غرار اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ ، لكن الاختلاف بينهما أن تلك الاتفاقية أطرافها دولية بينما صك الالتزام يكون جماعات مسلحة غير حكومية .

ثانياً: أهمية البحث :

تتحلى أهمية الدراسة في معرفة مهام منظمة نداء جنيف ، في الأعداد لإبرام (صك الالتزام) ، الذي يعني بحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، بمبادرة فريدة من نوعها مع الجماعات المسلحة غير الحكومية ، والتوعية بمخاطر الألغام الأرضية سواء عن طريق استخدامها، أم نقلها او تخزينها، لذا يجب حظرها بالكامل ، وحث الفاعلين المسلحين من غير الدول بالتصدي لمسالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

ثالثاً: الهدف من الدراسة

تهدف الدراسة إلى معرفة صك الالتزام الخاص بحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وآلية تنفيذه ، وكذلك أشراك الفاعلين المسلحين من غير الدول في حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

رابعاً: مشكلة الدراسة

١- تنبثق عن الإشكالية عدة تساؤلات منها، ما هو مضمون صك الالتزام الخاص بحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد ؟

٢- ما هي التحديات التي تواجهها منظمة نداء جنيف في تنفيذ أحكام صك الالتزام ؟

٣ - التعريف بالفواعل العنيفة وبيان أنواعهم وتأثيرهم على تفكيك الدولة؟

خامساً: نطاق الدراسة :

نطاق الدراسة يمتد في نظامين أحدهما موضوعي يمثل في بيان الدور المتخذ في مجال حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد دون أن يتعدى إلى غيره من أوجه الحظر أو الحماية ، وآخر شخصي يتجلى في تحديد دور منظمة نداء جنيف بهذا الاتجاه دون أن يسري على أي من المنظمات الدولية غير الحكومية.

سادساً: منهجية الدراسة

لغرض إثبات فرضية البحث عن مهام منظمة نداء جنيف في حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، ومن أجل تجنب الإنسانية الآثار المدمرة للإنسان والبيئة والصحة جراء استخدامها، أتبع الباحث المنهج التحليلي للوقوف على التطورات التي واکبت استخدام الألغام ، ومنها الاتفاقيات الدولية التي عقدت بهذا الشأن وصكوك الالتزام الخاصة بحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

سابعاً: هيكلية الدراسة

سنقسم الدراسة على مطلبين يتضمن المطلب الأول مضمون صك الالتزام الخاص بحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد ويتضمن المطلب الثاني التعريف بالفاعلين المسلحين غير الدوليين.

المطلب الأول

مضمون صك الالتزام

الخاص بحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد

استخدمت الألغام في زمن السلم ، كما استخدمت في زمن الحرب وكان الغرض من استخدامها وقت السلم، هو لحماية الدولة، وسيادتها على أراضيها من انتهاكات الأفراد، أو الاعتداءات الخارجية المعادية سواء النظامية، أو غير النظامية ، أما استخدام الألغام في وقت الحرب غير واضح ، فمثلاً كان تلغيم الامتدادات البحرية وقت السلم أمر غير محظور ، بشرط الإعلان عنه، وأن يكون ذلك ضرورياً للدولة^(١)

نفس الحالة تنطبق على الألغام الأرضية، إذ استخدمت كأسلحة دفاعية وهو ما يعرف (بالقتال التعطيلي) ، والهدف هو منع تقدم العدو، وإبطاء حركته ومحاولة دفعها نحو التبعثر والتفتت حتى يسهل مهاجمتها وهزيمتها بأسلحة أخرى^(٢) .

رغم ما بُذل من جهود جبارة وما أُحرز من تقدم كبير بشأن مكافحة الألغام، فلا زالت هنالك العديد من التحديات للإيفاء بجميع الوعود التي قدمتها الدول الأطراف في الاتفاقية لضحايا الألغام وللأشخاص الذين يعيشون التهديد اليومي الذي تسببه، وذلك مع وجود الآلاف من النساء والرجال، والصغار الذين يصابون أو يُقتلون كل عام بسببها، وما زال الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتأثرة معرضين للخطر وما زال وجودها يعوق تنمية مجتمعاتهم المحلية، فضلاً عن إن هناك عدد صغير من الدول

غير الأطراف في الاتفاقية ، وعدة جهات فاعلة مسلحة من غير الدول تستخدم الألغام المضادة للأفراد، مُسببة بذلك تحديات إنسانية جديدة ومعاناة مستمرة^(٣).

وأما على مستوى الجماعات المسلحة من غير الدول، فبالرغم من إعراب العديد منها عن رغبتها في الالتزام بحظر الألغام المضادة للأفراد من خلال تصريحات أحادية الجانب أو اتفاقات ثنائية، فإن الكثير منها ما زالت تمتلك مخزونات من تلك الألغام^(٤).

صكوك الالتزام" هي وثائق موحدة بشأن عدد من القضايا المتعلقة بالتراع المسلح أعدتها منظمة "نداء جنيف" غير الحكومية ووقعتها مختلف الجهات المسلحة غير الحكومية في محاولة لزيادة احترام هذه الجماعات للقانون الدولي الإنساني، وهذه الصكوك هي إعلانات أحادية من جانب الجماعات المسلحة تلزم بموجبها بالتخلي عن وسائل وأساليب معينة للحرب ومن بينها استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، أو قبول بعض الالتزامات الإيجابية التي يعكسها القانون الدولي الإنساني، كما تحتفظ منظمة نداء جنيف، التي تعمل مع الجماعات المسلحة لمساعدتها على إنشاء آليات للتنظيم الذاتي، بإمكانية نشر النتائج التي تتوصل إليها فيما يتعلق باحترام أو عدم احترام محاورها^(٥).

وسنقسم هذا المطلب الى فرعين، يتناول الفرع الأول أحكام صك الالتزام، اما الفرع الثاني فسنتناول فيه تحديات تنفيذ صك الالتزام.

الفرع الأول أحكام صك الالتزام

تضمن صك الالتزام ديباجة ومتن وعشرة أحكام مثلت بمجملها الحظر الشامل الذي استهدفه صك الالتزام ولأهميتها سنبحثها بإيجاز ما يلي^(٦):

١ - الالتزام بحظر تام للألغام المضادة للأفراد، وهنا تعني عبارة الألغام المضادة للأفراد (تلك الأجهزة التي تنفجر جراء وجود او اقتراب شخص ما منها او لدى المساس بها ، وغيرها من الأجهزة التي تسبب الضحية بانفجارها وكذلك الألغام المضادة للمركبات، التي تماثلها من حيث المفعول ، سواء كانت مجهزة بنظام منع المناولة او غير مجهزة به)، والمقصود بالحظر التام منع كل استخدام وتطوير وإنتاج وحيازة وتخزين والاحتفاظ بهذه الألغام ونقلها منعاً باتاً أياً كانت الظروف، فضلاً عن التعهد بإتلاف كل هذه الألغام، وهذا التعريف مطابق لما جاءت به اتفاقية اوتاوا لعام ١٩٩٧ ، إذ اتسع نطاق الحظر في تلك الاتفاقية وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٢) منها، ليشمل أجهزة منع المناولة ، وجاء ذلك بمطالبة عدة دول مشاركة في مفاوضات مؤتمر أوسلو عام ١٩٩٧^(٧) ، إذ كان التركيز على حظر الأسلحة (الألغام وما شابهها) بغض النظر عن طريقة تصنيع هذه الألغام، ولأن أجهزة منع المناولة قريبة الشبه من الألغام فقد تم حظرها^(٨).

- ٢- التعاون في تنفيذ تدمير المخزونات من مستودعات الألغام، والعمل على إزالة الألغام التي استخدمت أثناء النزاعات المسلحة ولازالت تشكل خطر كبير على السكان المدنيين، واعداد برامج للتوعية بخطر الألغام ومختلف الاشكال الأخرى المتعلقة بالألغام، خاصة عندما يتم تنفيذ هذه البرامج من قبل منظمات دولية ووطنية مستقلة تكون تحت مظلة نداء جنيف.
- ٣- السماح والتعاون في المراقبة والتحقق من التزام الجماعات المسلحة بالخطر الشامل للألغام المضادة للأفراد من قبل منظمة نداء جنيف وغيرها من المنظمات الدولية والوطنية المستقلة المرتبطة بمنظمة نداء جنيف، ومخصصة لهذا الغرض، ويشمل هذا الرصد والتحقق الزيارات الميدانية وعمليات التفتيش في جميع المناطق التي قد توجد فيها الغام مضادة للأفراد، وتوفير المعلومات والتقارير اللازمة بحسب الحاجة لهذه الأغراض بروح من الشفافية والمساءلة.
- ٤- إصدار الأوامر والتوجيهات اللازمة للقادة والمقاتلين من الجماعات المسلحة غير الحكومية، لتنفيذ الالتزام الذي تم التوقيع عليه وأقرت بموجب الفقرات السابقة، بما في ذلك تدابير بنشر المعلومات والتدريب، فضلاً عن العقوبات التأديبية في حالة عدم الامتثال.
- ٥- يعد التعامل مع هذا الالتزام، كخطوة واحدة أو جزء من التزام أوسع واشمل من حيث المبدأ بالمثل العليا للمعايير الإنسانية، ولا سيما، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والمساهمة في احترامها في الممارسة الميدانية وكذلك في مواصلة تطوير العمل الإنساني، والمعايير الإنسانية للنزاعات المسلحة.
- ٦- عدم تأثير صك الالتزام على الوضع القانوني للجماعات المسلحة عملاً بالبند ذي الصلة بالمادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.
- ٧- ادراك الجماعات المسلحة جيداً، وبموجب هذا الالتزام، ان منظمة نداء جنيف تكشف الى العلن عن امتثال تلك الجماعات او عدم امتثالها لأحكام هذا الصك.
- ٨- تجذب الجماعات المسلحة انه من المرغوب فيه جذب الجماعات المسلحة الأخرى للانضمام الى وثيقة الالتزام هذه وستقوم بدورها في جذب تلك الجماعات والترويج لانضمامها.
- ٩- يكمل صك الالتزام هذا او بحسب الاقتضاء، يحل محل أي إعلان أحادي من جانب الجماعات المسلحة يخص الألغام الأرضية المضادة للأفراد^(٩).
- ١٠- يسري مفعول صك الالتزام منذ توقيعه واستلامه من قبل حكومة الجمهورية و كانتون جنيف الذي يسلّمه بوصفه الوصي والوديع لهذه الصكوك وغيرها من الإعلانات الأحادية الجانب المماثلة.

تعد تجربة منظمة نداء جنيف بالعمل مع المجموعات المسلحة غير الحكومية حديثة النشأة وهي انطلاقة نحو التركيز على حماية المدنيين في المستقبل من أي انتهاكات تحصل بحقهم خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وهنا ما أكدته المادة الخامسة من صك الالتزام^(١٠).

وفي شهر آذار من عام ٢٠٠٠، حصلت نداء جنيف على التوقيع الأول على (صك الالتزام)، بالالتزام بالحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد والتعاون في الأعمال المتعلقة بالألغام، وبعد مرور ما يقرب من خمس سنوات، حذت أكثر من ٢٥ جماعة مسلحة أو جهة فاعلة من غير الدول من أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا حذوها ونبذت استخدام حظر الألغام المضادة للأفراد من خلال التوقيع على صك الالتزام، وفي نوفمبر- تشرين الثاني ٢٠٠٤، وبينما كانت الدول تستعد لحضور المؤتمر الاستعراضي الأول لمعاهدة حظر الألغام في نيروبي، عقدت نداء جنيف، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أفريقيا ومشروع الجماعات المسلحة، اجتماعاً موازياً للجهات الفاعلة من غير الدول في جنيف خلال الحدث الذي استمر ثلاثة أيام، أتيحت لممثلي المجموعات الموقعة والمجموعات المحتملة والجهات الفاعلة الإنسانية والأكاديميين والدبلوماسيين والعاملين في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام فرصة فريدة للالتقاء وتبادل وجهات النظر ومراجعة عمل نداء جنيف^(١١)، ولدى منظمة نداء جنيف حالياً ٥٤ اتفاق يتعلق بحظر الألغام المضادة للأفراد^(١٢).

يعد الالتزام بحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد هو الخطوة الأولى التي تتبعها خطوات أخرى من أجل تحقيق المعايير الإنسانية في النزاعات المسلحة، إضافة لذلك ابتدعت منظمة نداء جنيف من أجل الامتثال لصك الالتزام، وتطبيق أحكامه كوسيلة على قدر كبير من الفاعلية، وتقتضي أن تسبق عملية التوقيع على صك الالتزام، اجراء حوار مع ممثلي وقيادات الجماعات المسلحة، الذي يكون في الأساس مبنياً على الفهم الكامل بالظروف التي يمكن أن تؤثر عليها، وأنها لا تعمل في فراغ سياسي أو اجتماعي ولكنها تعمل في بيئة قوامها القواعد الشعبية التي تستمد الدعم منها، لذلك أثبتت حالات كثيرة عملية رفع الوعي الثقافي لهذه القواعد في فرض الضغوط على المجاميع المسلحة غير الحكومية لإحداث تغيير إيجابي يتمثل في تغيير سلوكها^(١٣).

من جانب آخر ولضمان التزام الموقعين بتعهداتهم استخدمت منظمة نداء جنيف آلية رصد الامتثال من ثلاثة مستويات وفقاً لما يأتي^(١٤):

المستوى الأول: الطلب من المجموعات المسلحة غير الحكومية الإبلاغ عن تنفيذ أحكام صك الالتزام وتطبيق أحكامه، وتعد هذه الآلية رقابة ذاتية لإعطاء الثقة بالموقعين وتشجيعهم على تحمل المسؤولية الاخلاقية للإيفاء بالتزاماتهم.

المستوى الثاني: يتضمن قيام منظمة نداء جنيف بالاتصال بالمنظمات الدولية والحكومية والمجموعات المسلحة غير الحكومية الأخرى لمتابعة ما يحدث من مستجدات.

المستوى الثالث: تقوم منظمة نداء جنيف بإرسال فرق ميدانية أما على أساس المتابعة الدورية المنتظمة، أو لتحقيق من عدم التزام المجموعات المسلحة غير الحكومية بأحكام صك الالتزام.

وتشير الإحصائيات أن منظمة نداء جنيف استطاعت اشراك ما يقارب سبعين من المجاميع المسلحة غير الحكومية في مختلف دول العالم، وفي نهاية عام ٢٠١١ وقعت ٤١ مجموعة مسلحة غير حكومية على صك التزام فضلاً عن أنها تنشط في عشرة دول وأقاليم في العالم منها، إيران، العراق، الفلبين، الصومال، بورما، وبروندي، وهذه الالتزامات من شأنها أن توفر مستوى حماية أفضل للمدنيين في المناطق التي تنشط فيها هذه الجماعات المسلحة غير الحكومية^(١٥).

وعلى صعيد متصل، نجد أن مساعي نداء جنيف التي نتج عنها التوقيع على صك الالتزام لم تلق نجاحاً من قبل بعض الجماعات المسلحة الأخرى والتي لم تتدد باستخدام الألغام الأرضية، لذلك استخدمت منظمة نداء جنيف أسلوب المفاوضات والحوار باستخدام طرائق بديلة أخرى في إمكانية التخلص من آثار الألغام العشوائية ضد المدنيين منها^(١٦):

١ - الاتفاق على التخلص من الألغام ، وتحديد مناطق معينة ، والاتفاق على إزالة الألغام المضادة للأفراد في مناطق النزاع ذات التأثير العشوائي على المدنيين.

٢ - تهيئة عوامل تساعد على عدم استخدام الألغام.

٣ - تقديم المساعدة المالية والخبرات الفنية للتخلص من الألغام وإزالتها.

٤ - العمل على توفير العوامل التي تحول دون حدوث الظروف المواتية لاستخدام الألغام

يرى الباحث ان جهود منظمة نداء جنيف لا تتوقف الى حد التوقيع فبغية التأكد من ضمان الوفاء من قبل المجموعات المسلحة فأنها استخدمت أسلوب الرصد، ومراقبة الامتثال لصك الالتزام الذي يقع على عاتق المجموعات الموقعة، ومنظمة نداء جنيف وشركائها المحليين والدوليين، والهدف النهائي لرصد التنفيذ هو ضمان استمرار الجماعات المسلحة على المسار الصحيح والمساهمة في انهاء المعاناة التي تسببها الألغام.

الفرع الثاني

تحديات تنفيذ صك الالتزام

إن أبرز التحديات التي تواجه الجماعات المسلحة على تنفيذ صك الالتزام بحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد الذي أبرمته مع منظمة نداء جنيف ما يلي^(١٧):

١ - رغم أن التوقعات تشكل خطوة أولى حاسمة على طريق القضاء على الألغام الأرضية، فإنها ليست كافية، وإن أفضل مؤشر للنجاح هو التنفيذ الفعال للحظر ، والاثار الايجابي لهذا التنفيذ على المجتمعات المتضررة من الألغام.

- ٢- قبل التوقيع على صك الالتزام، ينبغي على الجماعات المسلحة غير الحكومية ومنظمة نداء جنيف وضع خطة عمل واقعية للتنفيذ تتضمن معايير لقياس الامتثال في ضوء الوضع والظروف الخاصة للمجموعة.
- ٣- تشير بعض المجموعات إلى عدم وجود المعاملة بالمثل من جانب الأطراف التي تقاتلها كعائق رئيس أمام التنفيذ، يمكن تحقيق الالتزامات المتبادلة بحظر الألغام من خلال عمل نداء جنيف والمجموعات المؤيدة لها، ولكن وقبل كل شيء، يجب أخذ ضمانات على الجماعات المسلحة غير الحكومية بأن تكون مقتنعة بالأثر الإنساني المدمر للألغام الأرضية.
- ٤- يتمثل التحدي الرئيس الذي يواجه التنفيذ في الافتقار إلى المساعدة المالية والتقنية اللازمة لتدمير المخزونات، ورسم خرائط للمناطق الملوثة وتطهيرها، ومساعدة الناجين، ويجب على الدول والمجتمع الدولي ضمان التمويل العادل والمستدام لمواجهة هذا التحدي.
- ٥- تتطلب بعثات المتابعة والتحقيق مساعدة مالية من جميع المانحين وتعاوناً من حكومات الدول التي توجد فيها الجماعات المسلحة غير الحكومية لغرض إزالة الألغام في المناطق التي تسيطر عليها.
- ٦- رأت بعض الجماعات صعوبة في الوفاء بالالتزام بحظر استخدام الألغام الأرضية في مواجهة الاستخدام المستمر من قبل الأطراف المتنازعة، أو عندما تكون أضعف عسكرياً من خصومها.
- ٧- عدم وضوح النطاق التعريفي لصك الالتزام مما أثار تساؤلات لدى بعض المجموعات التي شعرت أن المزيد من الوضوح، قد يؤدي إلى تنفيذ أكثر فاعلية، وأن الترجمة المنهجية لصك الالتزام إلى اللغات المحلية، تكون خطوة أولى مهمة نحو توضيح نطاق الوثيقة لأولئك المعنيين^(١٨).
- من خلا ما تقدم، إن مراقبة الامتثال لصك الالتزام هي مهمة تقع في المقام الأول على عاتق المجموعات الموقعة، وهي أيضاً مسؤولية تقع على عاتق نداء جنيف وشركائها المحليين والدوليين، والهدف النهائي لرصد التنفيذ هو ضمان استمرار الجماعات المسلحة على المسار الصحيح والإسهام في إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام، وينبغي التركيز بشكل أكبر على إيصال هذه الرسالة ورسالة المعايير الإنسانية الدولية بشكل أعم إلى صفوف الجماعات المسلحة غير الحكومية.
- ونشر حظر الألغام وضمان التواصل المناسب بين القيادة وبقية المجموعة بشأن الالتزامات الواردة في صك الالتزام هي الخطوات الأولى في مراقبة الامتثال، وفي الواقع، فإن قيادة المجموعة لها دور رقابي إذ إنها في وضع متميز لتقييم مدى الامتثال الفاعل للالتزامات أم لا^(١٩).
- منذ إطلاق نداء جنيف في عام ٢٠٠٠، تم إحراز تقدم كبير في إشراك الجماعات المسلحة من غير الدول في حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وقد وقعت ٣٤ مجموعة من دول مختلفة على الالتزامات الواردة في صك الالتزام، والتزمت بشكل عام بالشروط وامتنعت عن استخدام مثل هذه الألغام، فضلاً عن ذلك التزمت تسع وكالات أمنية أخرى بحظر أو الحد من استخدام الألغام المضادة للأفراد، ولا تزال التحديات

قائمة، بما في ذلك الاستخدام المستمر من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية، ونقص الموارد المالية والفنية لتنفيذ الالتزامات، وعدم كفاية التعاون من جانب بعض الدول المعنية، ومع ذلك، فقد أثبتت الجهود التعاونية، وخاصة مع الجهات الفاعلة غير الحكومية نجاحها، لقد كانت آلية الالتزام الخاصة بـ "نداء جنيف" فاعلة بشكل ملحوظ، إذ وفرت إطاراً دولياً معترفاً به للمشاركة، وبعيداً عن الألغام الأرضية، فقد ساهمت مشاركة الوكالة في تعزيز السلام والحوار في مناطق النزاع، ومعالجة القضايا الإنسانية وقضايا حقوق الإنسان على نطاق أوسع، ومن الممكن أن يكون هذا الحوار، المكرس في الالتزامات، بمثابة أساس لمشاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية في معايير أخرى، وفي نهاية المطاف، تُظهر تجربة نداء جنيف نجاحاً بديلاً لإشراك الجهات الفاعلة غير التابعة لدول بعينها، بما في ذلك تلك التي توصف بأنها "إرهابية"، من خلال الحوار الشامل والإقناع بدلاً من الإدانة، أو التجريم، أو العمل العسكري، مما يضمن بشكل فعال الامتثال للمعايير الإنسانية الدولية، ومن بينها تلك المتعلقة بالانتهاكات المترتبة عن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد^(٢٠).

المطلب الثاني

أشراك الفاعلين المسلحين من غير الدول في حظر الألغام المضادة للأفراد

يعد الفاعلون المسلحون من غير الدول من أخطر التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي، ذلك لأنهم يضعفون مركزية الدولة خاصة إذا كانوا ينتمون إلى هوية معينة تجمعهم، ويتمتعون بالاستقلال المالي عن الدولة التي يعملون على أراضيها وهذا ما يساعدهم على تقرير سياستهم المستقلة عن سياسة الدولة التي يتواجدون فيها، وأحياناً يصل الأمر بهم بالتأثير على سياسة الدولة، وغالباً ما يكون لديهم أهداف سياسية واقتصادية ودينية واجتماعية، كما يلجئون عادةً للتخويف والإكراه والعنف لتحقيق أهدافهم وتتنافى هذه الوسائل مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، عادةً ما يكون لهم جناح عسكري وجناح سياسي، وتتنوع عمليات الفاعلين المسلحين من غير الدول فتأخذ شكل العمليات الإرهابية أو التمرد بكل أشكاله^(٢١).

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول، تعريف الفواعل العنيفين من غير الدول، أما الفرع الثاني نتناول أنواع الفواعل العنيفة من غير الدول وتأثيرها على تفكيك الدولة.

الفرع الأول

تعريف الفواعل العنيفة من غير الدول

تجدر الإشارة إلى أن مصطلح الفواعل العنيفة من غير الدول لا يحظى باتفاق أكاديمي حوله وهو من حيث المعنى يكون على اتصال مع مصطلحات أخرى من قبل الجماعات المسلحة، أو الفواعل من غير الدول أو

الجماعات غير الشرعية، وحركات التمرد وغيرها، ظهرت الفواعل العنيفة من غير الدول، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبداية الحرب الباردة^(٢٢).

اذ شهدت تلك الفترة التي أعقبت الحرب الباردة تراجعاً للبعد العسكري بين الدول، خاصة الدول الاثنية والعرقية والدول ذات التعددية الثقافية، والدول العاجزة بقيامها بوظائف الإدارة والحكم، نتيجة لوجود مشكلات سياسية وأمنية، تسعى الفواعل العنيفة غير الدولية الى تحقيق القومية وبقائها^(٢٣). لذلك سوف نقوم بالتعرض للتعريف الفقهي أولاً، وتعريفها الاتفاقي ثانياً.

١- التعريف الفقهي:

اشرنا انفاً ان مصطلح الفواعل العنيفة من غير الدول على اتصال مع مصطلحات أخرى تقترب منها، وهي الجماعات المسلحة التي لم يكن لها مجال يذكر في بداية التنظيم الدولي الحديث، إذ كان التركيز الدولي منصب على تعريف القوات المسلحة النظامية والسبب في ذلك يعود إلى أن الدول لا تريد الخوض وذلك بحسب رأيها يعد شائناً داخلياً لا يرقى إلى مصاف الدولية الأخرى من جهة، ولكي لا تقر بشرعيتها، خشية ان تتمتع هذه المجموعات المسلحة بالحقوق من جهة أخرى^(٢٤).

ومما زاد في عدم الاهتمام الدولي بتعريف الفواعل العنيفة من غير الدول، التوسع في بيان النزاعات المسلحة غير الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، ولا سيما قبل ابرام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ومن خلال استعراض اهم الاتفاقيات الدولية لم نجد ما يشير الى تعريف محدد وواضح لتلك الجماعات المسلحة^(٢٥). اصبح للفواعل العنيفة (المسلحة) من غير الدول دوراً متزايداً في حالات التروح والتهجير القسري نتيجة للنزاعات المسلحة الدائرة في إقليم معين، ولأنها لا تتمتع تلك الكيانات بالصفة الدولية، فإن الزامية القوانين والمعايير الدولية التي تنظم تلك المواضيع لا تشملهم^(٢٦).

ونظراً لتزايد اعداد الفواعل العنيفة من غير الدول وتوسع نشاطاتهم المسلحة التي لم تستثنى المدنيين لذا اصبح من واجب المجتمع الدولي احتوائهم وإمكان اختيار أماكن إعادة نشاطاتهم العنيفة ضمن سياقات، والتعاون عبر مختلف المنظمات الحقوقية التي تسعى لتحقيق تحويل هذه الفواعل من عامل لا استقرار امني الى عامل كفيل بالاستقرار، وفي هذا السياق تعد تجربة نداء جنيف انموذجاً يستحق التحليل واعتماده كمقاربة الى ما توصلت اليه الجهود الدولية بهذا الشأن^(٢٧).

عرف (ماركوس فاغر)، إذ يرى ان مصطلح الجهات الفاعلة من غير الدول وهو مصطلح واسع يشمل جميع تلك الجهات الفاعلة في العلاقات الدولية التي ليست دول، وهو يضم الأفراد (الأفراد في القانون الدولي)، وكذلك الكيانات، اذ تضم مجموعة كبيرة من المنظمات والمؤسسات على المستويات العالمية، والإقليمية، وشبه الإقليمية، والمحلية، ولا يمكن التعرف على هذه الكيانات بميزات اجتماعية مشتركة لأنها

تشمل مصطلح واحد، المنظمات الدولية، المنظمات غير الحكومية، الجمعيات التجارية، الشركات متعددة الجنسية، الجماعات المسلحة، والمنظمات الإجرامية عبر الوطنية^(٢٨).

فقد عرف بيتر ويلتس الفواعل العنيفة (على أنها المجموعات المختلفة التي تمارس أعمالاً أو سلوكاً إجرامياً مبنياً على أساس من العمل خارج حدودها الوطنية)، وهو بهذا الاتجاه يميز بين السلوكيات التي تقوم بها تلك الجماعات المسلحة مثل السرقة، والتزوير، والمتاجرة بالمخدرات وبين نشاطات أخرى يدعى القائمين بها، على أنها تحمل دوافع سياسية مشروعة، مثل حركات التحرر أو الحركات الانفصالية^(٢٩).

ومن خلال التعريف اعلاه، يقصد بها الحركات التحررية خصوصاً أو الانفصالية التي تستهدف التخلص من دولة مستعمرة، أو تأسيس كيان دولي مستقل عن الدولة القائمة، وبهذا تختلف عن الجماعات الذي تمارس سلوكاً إجرامياً.

ويعرفها مارسيل ميلر (marsile millare)، (قوى الظل التي تشمل من جهة المافيا المهيمنة على شبكات التجارة غير الشرعية، أو كما توصف عادة في ادبيات العلاقات الدولية بالجريمة المنظمة)^(٣٠). وفي نطاق الدراسات الأمنية، نجد أن اسهامه روبرت ماندل، التي أوردها في كتابه (اضطرابات الامن العالمي) الجماعات المسلحة من غير الدول، مثل المتمردين، المرتزقة، الإرهابيين، وامراء الحرب ووضح علاقة هؤلاء بالاستقرار الأمني سواء على المستوى المحلي والوطني، وحتى على المستوى العالمي في ظل التحولات الأمنية في العالم^(٣١).

بحسب مبادرة نداء جنيف (Geneva call) يأتي تعريف الفواعل من غير الدول على أنها (جماعة منظمة ذات بنية أساسية للقيادة تعمل خارج سيطرة الدولة، وتستخدم القوة لتحقيق أهدافها، وتمثل هذه الجهات الجماعات المتمردة، ومختلف حكومات الكيانات التي لم يتم الاعتراف بها كليا، ويشمل هذا التعريف أيضا حركات التحرر، المجموعات الإرهابية والجهادية، وجماعة الاتجار بالسلاح التي تستخدم العنف خارج حدود الدولة)^(٣٢).

يرى الباحث ومن خلال ما تقدم، يظهر ان هناك عدم اتفاق واضح على تعريف الجماعات الفاعلة من غير الدول على الصعيد الدولي، اذ ان هذا المصطلح بشكل عام يشمل اي كيان لا يعد في الواقع دولة ضمن المفهوم العام بشكل الدولة، ويشير احياناً إلى الجماعات المسلحة والمجتمع المدني، او الشركات متعددة الجنسيات في احياناً أخرى، كذلك يستخدم هذا المصطلح ليشمل المنظمات الحكومية وغيرها، ويدل مصطلح الفاعلين من غير الدول إلى أشياء مختلفة لأشخاص مختلفين في المسرح الدولي، وعليه يمكن تعريف هذه الفواعل بأنها كيان منظم، وله سلطة مستقلة عن الحكومة، ويتمتع هذا الكيان بنفوذ واسع في بعض الأحيان، وقادر على التحكم والتأثير في الوضع الداخلي والدولي.

٢- التعريف الاتفاقي:

أ- في النزاعات المسلحة غير الدولية:

عرف البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في الفقرة (١) من المادة (١) الجماعات المسلحة من غير الدول على أنها (قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمية من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة)^(٣٣).

يستلزم التعريف، أن تلك الكيانات التي تعد طرفاً في النزاع الدائر، يجب أن تستوفي بعض الشروط منها، أن تخضع لقيادة مسؤولة، وأن تمارس نشاطها على جزء من إقليمها والسيطرة عليه، ويمكن لتلك الجماعات من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنظمة ويهدف هذا المعيار إلى التعريف بين النزاعات المسلحة والاضطرابات أو التوترات الداخلية التي لا تتطلب المواجهة فيها إلى أي تخطيط أو تنظيم أو قيادة مسؤولة، وتهدف إلى التذكير بأن الجماعات المسلحة من غير الدول، التي تقوم بعمليات عسكرية عليها التزامات، تشمل قواعد السلوك، واحترام القانون الدولي الإنساني، أثناء القتال^(٣٤).

أما بشأن المفاوضات مع الجماعات المسلحة التي تشمل الجانب الإنساني، فقد بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة في دليله الذي يحمل العنوان (خطوط توجيهية بشأن المفاوضات الإنسانية مع الجماعات المسلحة) الصادر عام ٢٠٠٦، عناصر يجب أن تنفرد بها الجماعات المسلحة من غير الدول وهي^(٣٥):

١. إمكانية الاستعانة بالسلاح في استخدام القوة لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية، أو اقتصادية.
٢. ألا تخضع لسيطرة الدولة التي تنشط فيها.
٣. ألا تكون تلك الجماعات المسلحة غير الدولية في إطار تحالفات أخرى من قبيل الجماعات المسلحة، أو الفواعل المسلحة من غير الدول.
٤. أن تكون لها هوية تنظيمية وتخضع لتسلسل قيادي مسؤول.

ب- في النزاعات المسلحة الدولية:

رفعت حروب التحرير إلى مستوى النزاعات بين الدول (النزاعات الدولية)، إذ يقر القانون الدولي الإنساني منذ عام ١٩٧٧ وصفا خاصا لحركات التحرير الوطنية، التي تقاتل للتخلص من الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي، ويعد هذا المسعى قديماً حرصت شعوب البلاد المستعمرة على تحقيقه، ويشبه البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المشاركين في حروب التحرير وضع المقاتل، إذا حملوا السلاح علناً واحترموا قوانين الحرب، وهي تختلف عن الجماعات المسلحة من غير الدول التي تقاتل حكوماتها، والشركات العسكرية التي لا تتدخل من تلقاء نفسها وإنما يطلب من أطراف النزاع^(٣٦).

ج- التعريف القضائي:

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النزاعات المسلحة غير الدولية (بأنها النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة عندما يوجد صراع متطول الاجل بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة او المنظمة او بين هذه الجماعات)^(٣٧).

لذا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتجه لتحديد عناصر النزاع المسلح غير الدولي، أي تلك الواقعة داخل إقليم الدولة الواحدة، وتقع عند وجود نزاع مسلح (متطول الاجل)، ومن الناحية الزمنية استغراق ذلك النزاع وقتاً معتداً به، فمن غير المتصور أن يكون النزاع الدولي يستغرق يوماً أو يومان، أو أسبوع، وهو ما يعني أيضاً تحديد مفهوم الفواعل العنيفة من غير الدول بأنها (مجموعات من الأفراد يمارسون عمليات قتالية في نواح متطول الاجل في منطقة جغرافية محددة بين جيوش نظامية وبين مجموعات مسلحة أو فيما بين هذه الأخيرة)^(٣٨).

الفرع الثاني

أنواع الفواعل العنيفة من غير الدول وتأثيرها على تفكيك الدولة

اولاً: أنواع الفواعل العنيفة من غير الدول:

من جهته أورد (فيل ويليامز) (phil wiams) أنواعاً للفواعل العنيفة من غير الدول وهي ما يلي:^(٣٩)

١- امراء الحرب: وهم افراد يمتلكون شخصية جذابة وتؤثر على الآخرين ومعظم هؤلاء لديهم خبرة عسكرية، تجعلهم يسيطرون على بعض الأقاليم، وهم على استعداد تام باستخدام العنف والقوة العسكرية ضد أي منافس اخر، ويسعى هؤلاء على بسط نفوذهم والسيطرة على الموارد المهمة في تلك الأقاليم، ويلجؤون لممارسة نوع من السلطة السياسية على تلك الأراضي من الدولة من أجل استغلال ثرواتها^(٤٠).

٢- التنظيمات الإجرامية: تختلف هذه التنظيمات عن المنظمات الارهابية، سواء من حيث احجامها أم نطاق عملها، واهدافها، فالتنظيمات الإجرامية المنتشرة مثلاً في امريكا اللاتينية تنشط في مجال تجارة المخدرات، بينما تنشط مثيلاتها في الصين والابانيا في النشاطات الإجرامية المتعلقة بالابتزاز، وتجارة البشر خاصة النساء في اطار (التجارة الجنسية) وتخريب السجائر وتزويدها، اما في نيجيريا فهذه التنظيمات تعمل بين الصنفين، ان اتساع النطاق الجغرافي لهذه الجماعات تطلب منها تقوية ذاتها خاصة ما تعلق بامتلاك السلاح، الذي اصبح استخدامه او التهديد بذلك ضرورياً في حماية اعمالها وافرادها ومجال نشاطها، ونذكر كمثال عن هذا لجوء التنظيمات الإجرامية الروسية سنوات التسعينات الماضية الى عمليات قتل واسعة استهدفت خاصة السياسيين الاصلاحين الذين عرقلوا جهود هذه التنظيمات في السيطرة على بعض الشركات وكذلك ما حدث في مكسيكو عام ٢٠٠٨ في السيطرة على اسواق المخدرات بعد محاولة الحكومة تنظيمها^(٤١).

٣- شركات الامن الخاصة: ظهرت هذه الشركات بشكل ملحوظ من حيث نشاطها وعددها، خاصة بعد حربي العراق وأفغانستان، وتقوم هذه الشركات بعدة مهام، منها حراسة المنشآت والشخصيات والارتال العسكرية وتدريب القوات العسكرية على بعض المهارات، وشراء الأسلحة واصبح الاعتماد عليها بشكل واسع خاصة في الحرب على العراق وقيامها بأعمال عدائية وتخريبية، مما دفع العديد من المهتمين بهذا الشأن الى طرح تساؤلات حول مدى شرعية وتبعية هذه الشركات، وفي الواقع بدا الاعتماد على هذه الشركات في بداية مطلع التسعينات منذ ظهور الصناعة العسكرية والأمنية الخاصة، بالتزامن مع بداية ظهور مستخدمي الامن الخاص في اطار هياكل مؤسسية واضحة، تحت وقع تأزر مجموعة من العوامل من الطلب والعرض أهمها^(٤٢):

أ- هيمنة نماذج السوق الحرة على الاقتصاديات الدولية، مما دفع بقوة الاستعانة بمصادر خارجية في وظائف الحكومة التقليدية.

ب- على اثر التقليل التي رافقت معظم الجيوش الوطنية في مختلف دول العالم، مما وفر مجموعة كبيرة من العسكريين المدربين للعمل مع الشركات الأمنية.

ج- ظهور استخدامات الشركات الأمنية بشكل واسع، هو بلا شك تطور منطقي لخصخصة انتاج السلع العسكرية، وتطور صناعة الأسلحة في أوروبا وأمريكا الشمالية وتنوع استخداماتها.^(٤٣)

٤- القوات شبه العسكرية: تتكون هذه القوات من عناصر مدنية، او من العسكريين القدماء ويحصل اما باتفاق ضمني او معلن مع السلطات، ومعظم الأحيان يكون نشاطها محدودا ويكون في مناطق معزولة بالإضافة في معظم الأحيان يصعب السيطرة على تلك القوات، وفي الواقع قرار نشأتها سياسيا يعود للدولة، فمعظم جيوش العالم احتوت على مثل هذه القوات، ويعد ملحق من تشكيلات (القوات شبه العسكرية) ويتم تدرجها من قبل القوات النظامية وعادة ما تكون معزولة في مناطق محدودة، وهذه القوات في الغالب ما تظهر صعوبة في الانصياع، والخضوع للسيطرة واعتمدت مثلا كولومبيا على أول تشكيلة من هذه القوات لمساعدة الحكومة والجيش في معركتها ضد منظمات التمرد اليسارية الكولومبية وسرعان ما تحولت الى تنظيمات للإتجار بالمخدرات^(٤٤).

٥- حركات التمرد: تعرف حركات التمرد من قبل وزارة الدفاع الأمريكية (بانها حركة منظمة تهدف الى الإطاحة بالحكومة خلال النزاعات السياسية المسلحة، وقد تكون هدفها الاستيلاء على السلطة بقيام الثورة، وتختلف حركات التمرد فمنها من يريد الإطاحة بالحكومة القائمة، وإقامة دولة مستقلة، او قيام التمرد لغرض الحصول على مكاسب سياسية التي لم تتحقق بوسائل أخرى)، ومثال على ذلك حركة (فارك) (farc) في كولومبيا، جبهة ثمر تحرير التأميل، والمتمردين الماويين في نيبال، وفي الواقع ان كثيرا من اهداف هذه الحركات مشروع كونه يتعلق بالمطالبة بالعدالة وتوزيع عادل للثروة، او تحرير أقاليم، أو انفصال أخرى

على وفق معايير محددة ،او تغيير حكومات مستبدة ،الا ان ذلك لم يمنعها من الاعتماد على تكتيكات وخطط إرهابية وتخريبية، وحتى بعض الأحيان تكون إجرامية^(٤٥).

٦- المنظمات الإرهابية: وتستخدم هذه المنظمات الإرهاب تكتيكا بمعنى استخدام العنف العشوائي ضد الأهداف المدنية وتعد هذه سمة مميزة لتلك المنظمات وليست لتحقيق استراتيجياتهم وتسعى لتغيير الوضع السياسي وتختلف هذه المنظمات بشكل واضح من حيث الأصول والاهداف حسب التصنيف ،محددا من خلال موجات أربعة من الإرهاب الحديث في (الإرهاب الاناركي، ومكافحة الاستعمار والإرهاب اليساري وأخيرا الديني^(٤٦) .

اما الإرهاب الديني الذي تزامن ظهوره مع موجة من التغيرات التي شهدها العالم في نهاية القرن العشرين، غير من الطريقة المتبعة عن هذه التنظيمات مستغلاً التطور التكنولوجي للانتقال به الى النطاق العابر للقوميات ،وهو على عكس أمراء الحرب والمليشيات والمتمردين والإرهاب التقليدي ،الذي يكون نشاطه مقتصرًا داخل حدود الإقليم الواحد ،نجد التنظيمات الإرهابية لها ظهور عالمي عابر للحدود الوطنية مثل (تنظيم القاعدة ،تنظيم داعش) ، وهذا الشكل من التنظيمات قاد الى تغير في المجال الجغرافي للمنطقة ، والى تغير اخر للبيئة الهيكلية لها ،اذ بعدما كانت تنتظم سابقا في اطار تراتبية هرمية ،أصبحت اليوم تتخذ بشكل الخلايا الشبكية مستفيدة مما توفره وسائل الاتصال والنقل المتقدمة من سهولة التواصل والانتقال مهما بعدت المسافات ، ولم ينتهي التغير عند هذا الحد فحسب بل تعداه الى انبثاق فواعل أخرى جديدة عن هذه الجماعات تتمثل في الأفراد الانتحاريين الذين اصبحوا يشكلون خطرا كبيرا على السكان المدنيين بأساليبهم المبتكرة (حزام ناسف ، سيارة مفخخة ،دهس، طعن ..)^(٤٧).

٧-عصابات الاتجار غير المشروع بالأسلحة:

تعد هذه العصابات جزءا من الجماعات او التنظيمات الإجرامية المشار إليها انفا، إلا إن مجال نشاطاتها ودورها المتزايد في استمرار امد الحروب وتصعيد النزاعات ،واطالة امدها يستوجب افرازها عن غيرها ،فهي لم تعد تتاجر في الأسلحة الخفيفة وانما تجاوزت ذلك الى أسلحة متطورة اكثر خطورة وصلت الى حد أسلحة الدمار الشامل، اذ تجاوز نشاطها هذا المجال الحساس والخطير ،في مجال السوق السوداء للأسلحة النووية ،اثر سقوط الاتحاد السوفيتي ،وعجز السلطات الروسية من بسط سيطرتها وحماية البرامج النووية من المتاجرة بها، وكما هو معروف تعد مهمة هذه العصابات إيصال تلك الأسلحة لمختلف المتحاربين بالسلح ،لاسيما الجماعات المسلحة منهم وتعد هذه الطريقة بديلة للطرق المشروعة في الحصول على الأسلحة ،وعادة ما تكون مقيدة وخاضعة للحظر الدولي، وساهمت تلك العصابات من تدوير عجلة الحروب واستمرارها في الكثير من بؤر التوتر في العالم وتمكينها من بناء تحالفات سياسية وعسكرية كثيرة مكنتها من التنقل بحرية ونقل السلاح مباشرة للجماعات المتمردة، ومثال ذلك (العصابات الأفغانية)^(٤٨).

ثانياً: تأثير الفواعل العنيفة على تفكيك الدولة:

هنالك اجماع بين العلماء والمختصين بهذا الشأن اللذين لديهم اهتمام بدراسة الحروب الجديدة على ان لهذه الفواعل تأثير كبير يؤدي الى تفكيك الدولة ،فقد اكدت (ماري كالدور) ،بان الحروب الجديدة تحدث في اطار تفكيك الدولة ،تقوم بها شبكات من الفواعل غير الدولية ،وفي الغالب يوجه نشاط تلك الشبكات من الفواعل ضد المدنيين ،كنتيجة لتكتيكات التمرد ،ومكافحة التمرد ،أو القيام بعمليات التطهير العرقي ،أو غير ذلك ،وهذه الحروب بطبيعتها من الصعوبة التمييز فيها بين المقاتلين وغير المقاتلين داخل الدولة الواحدة ،بسبب فقدان مؤسسات الدولة لاحتكار العنف ،ونتيجة الاختراق الذي قاده الفواعل الجديدة ،مثل امراء الحرب ،والمتمردين ،وبسبب هذا الاختراق اصبح للعنف اشكال متداخلة منها العنف العسكري ،والعنف المدني ،وبعد هذا تجاوز للعقيدة النظامية في الحروب^(٤٩).

فعلى صعيد التحولات في نط القوة في العلاقات الدولية، لم تبقى الدولة هي الفاعل الوحيد، ففي مرحلة ما بعد الحرب الباردة ،ظهر اتجاه نحو إعادة عناصر القوة ،مما أدى الى تراجع القوة العسكرية لصالح القوانين الاقتصادية والتكنولوجية وعدم اقضاء أي منها ،وتكامل هذه القوانين وتشابكها أحياناً بالأخص عند تراجع دور الدولة الوطنية ووظائفها بسبب العولمة التي افرزت فواعل أخرى من غير الدول ،ونتيجة للتحولات التي طرأت على طبيعة وكثافة تلك التفاعلات الوطنية والاثنية ،ادت هذه التغيرات الجديدة الى إطالة امد هذه الحروب الجديدة لغاية نفاذ مواد الدولة وتراجع قدراتها ،مما يؤدي الى تفكيك مجتمعاتها وانهايار الدولة العنيفة في مرحلة لاحقة^(٥٠).

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحثنا هذا ،لابد من الإشارة إلى الجهود التي بذلتها منظمة نداء جنيف مع الأطراف الدولية الفاعلة والجماعات المسلحة غير الحكومية لوضع الحلول المناسبة لمعالجة مشكلة الألغام الأرضية المضادة للأفراد من خلال حظرها وعدم استخدامها، لذا توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- حاولت منظمة نداء جنيف التعامل مع الجماعات المسلحة بشكل اصولي ، عبر ابتكارها الية جديدة تسمى صك الالتزام الذي يتضمن مجموعة من الأحكام الموحدة التي تلزم الجماعات المسلحة من عدم استخدام او نقل او تخزين الألغام الأرضية المضادة للأفراد، في محاولة منها احترام تلك الجماعات المسلحة للقانون الدولي الإنساني.
- ٢- نستنتج من خلال دراستنا لصك الالتزام الذي ابتدعته منظمة نداء جنيف يشبه من حيث المضمون معاهدة حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧، إذ كان حظر استخدام ونقل وانتاج

الألغام هو الغرض الأساس لصك الالتزام ، الذي تضمنته تلك الاتفاقية، لكن الاختلاف بينهما أن المعاهدة الدولية أطرافها تكون من الدول ، بينما صك الالتزام تكون جماعات مسلحة غير حكومية وبين منظمة نداء جنيف.

٣- اتضح لنا انه بالرغم من الفترة القصيرة من عمر منظمة نداء جنيف وهو عام (٢٠٠٠) ، إلا أنها بدأت بعمل مميز يساير الوضع الخطير لاستخدام الأسلحة التقليدية بشكل مفرط، وهو مساعيها في التفاوض مع الجماعات المسلحة غير الحكومية لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، وهذا يعد العمل الأول لمنظمة نداء جنيف مع تلك الجماعات العنيفة من غير الدول.

٤- نستنتج من تعريفات الفاعلين المسلحين من غير الدول، إنها لا تغطي باتفاق أكاديمي ، ومن حيث المعنى إنما على اتصال مع مصطلحات أخرى من قبل الجماعات المسلحة ، أو الفواعل من غير الدول ، أو الجماعات غير الشرعية، أو حركات التحرر، وتختلف هذه الفواعل من حيث الخصائص والأنواع.

٥- نستنتج من دراستنا أن الفاعلون المسلحون من غير الدول بمثابة طرفاً رئيسياً في السياسات الدولية والإقليمية ، وهم من أحد القضايا الرئيسية التي تواجه الدول ، وخاصة دول الشرق الأوسط والدول التي شهدت أحداثاً لتغير شكل الدولة ونظام الحكم ، لذا أصبح لزاماً تطوير استراتيجيات للتعامل مع الفاعلين من غير الدول خاصة المسلحين منهم لما لهم من تأثير على النسيج الداخلي للدولة، وكذلك الوضع الإقليمي والدولي أيضاً ، لذا يجب الاتفاق الفواعل العنيفة غير الدولية، وتقييدها من عدم استخدام الأسلحة العشوائية الأثر، وهي الألغام الأرضية المضادة للأفراد من خلال توقيعها على اتفاقية لحظرها الألغام ، وتلك الآلية هي صك الالتزام، الذي تكون فيه منظمة نداء جنيف أحد أطرافه مع الجماعات المسلحة غير الدولية .

ثانياً: التوصيات

١- نقترح توسيع نشاط منظمة نداء جنيف في مجالات أخرى مماثلة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ، لا تقل خطورة عن سلاح الألغام، وتشكل أضراراً في التركيبة الاجتماعية للسكان المدنيين للدولة الواحدة على أساس عرقي ، أو اثني ، أو طائفي .

٢- نوصي بتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مواجهة الفواعل العنيفة من غير الدول بالنظر لقدراتها العسكرية في تخطي حدود الدولة القومية، وكذلك التأثير العالمي لنشاطاتها غير الشرعية.

٣- نقترح إنشاء مرصد لمكافحة الألغام على المستوى الوطني باتفاق جميع الأطراف التي وقعت على صك الالتزام، لمتابعة تنفيذ تلك الجماعات المسلحة لأحكامه.

٤- نقترح أن تتضمن اتفاقية أوتاو لعام ١٩٩٧ ملحقاً يتضمن التزاعنات المسلحة غير الدولية ماعدا حروب التحرير، وهو الزام الجماعات المسلحة غير الحكومية بأحكام اتفاقية أوتاو لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وأن تتخذ الأطراف الدولية قراراً بتقديم منتهكي تلك الجماعات لأحكامها، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم.

٥- نقترح أن يتضمن صك الالتزام تعريفاً واضحاً للألغام الأرضية المضادة للأفراد، ولأبأس أن يكون تعريفاً شاملاً يعتمد على خصائص السلاح واثره، تحسباً لأي تقدم علمي أو تكنولوجي يفرز أنواع مبتكرة من الألغام التي قد تستثنى من نطاق الحظر الوارد في الصك المذكور فيما لو كان التعريف ضيقاً.

٦- نوصي بإيجاد طرق بديلة للتمويل الذاتي بالنسبة لمنظمة نداء جنيف، لتفادي تدخل الحكومات والمنظمات الدولية غير الحكومية في أنشطتها من خلال تقديم الدعم المالي لها، ولأجل أن تضمن مواجهة أي ضغوطات قد تواجهها في مجال نشاطها وبالتالي عم الخضوع للجهات التي تدعمها مالياً.

المصادر والمراجع:

(١) عبد الكريم عوض عطية خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الاجادة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢، ص ١٨٥.

(٢) ايناس مصطفى محمود أبو رية، المسؤولية الدولية عن إزالة الألغام في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، مصر، ٢٠١٣، ص ٢١٣.

(٣) التزام مشترك من أجل عالم خال من الألغام: إعلان كارتاخينا لعام ٢٠٠٩ (بصيغته المعتمدة في الجلسة العامة الختامية المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، الوثيقة (APLC/CONF/2009/9)، مؤتمر الإستعراض الثاني لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد للعام ٢٠٠٩ ص ١٨٨-١٨٩.

(٤) تقرير مرصد للألغام الأرضية العالمي، ملخص تنفيذي للعام ٢٠٠٨، ص ٧، متوفر على الموقع الإلكتروني:

<https://www.the-monitor.org/en-gb/reports/2008/landmine-monitor-2008.aspx>

(٥) (For more information, please see International Committee of the Red Cross (ICRC) Geneva Call and the APCLS, Deed of Commitment on Health Care, <https://casebook.icrc.org/case-study/geneva-call-and-apcls-deed-commitment-health-care>

(٦) ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة جنيف (www.Geneva-call)، صكوك الالتزام، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١٥، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.genecacall.org/deed-of-commitments>

(٧) د. احمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشكلة الأسلحة التقليدية بين جهود المجتمع الدولي والقانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣، ص ١٨٦.

(٨) الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، مقال منشور على موقع الحملة الدولية الرسمية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١٧، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.paac.org/contentar.php?id=69>

(٩) ينظر: الموقع الرسمي لمنظمة جنيف (www.Geneva-call)، صكوك الالتزام، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٢/١٧، متاح على الموقع الإلكتروني:

<https://www.genecacall.org/deed-of-commitments>

(١٠) د. شهرزاد ادمام، مساعي اشارك الفواعل العنيفة من غير الدول في اليات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مقاربة منظمة نداء جنيف أنموذجاً، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد ٩، ٢٠١٧، ص ١٢، تاريخ اخر زيارة ٢٠٢٤/٤/٢٤، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://search.mandumah.com/Record/806045/Cite>.

(11) Report of the First Meeting of Signatories to Geneva Call's Deed of Commitment, Geneva, Switzerland, 31 October-2 November 2004, p.31 .

<https://www.files.ethz.ch/isn/38578/gc-nsa-report-o5.pdf>

(12) For more information, please see Geneva Call, Deeds of Commitment, <https://www.genevacall.org/deed-of-commitments/>

(13) باولين لاكوري ، وباسكال بونفارد ، وكريس روش ، اشراك الفاعلين المسلحين من غير الدول في اليات الحماية ، مقال منشور في نشرة الهجرة القسرية، العدد ٣٧، آذار ، ٢٠١١، ص٨.

(14) د. شهرزاد ادمام، مصدر سابق، ص١٣.

(15) باولين لاكوري، وباسكال بونفارد، وكريس روش، مصدر السابق، ص٩.

(16) د. شهرزاد ادمام، مصدر سابق، ص١٤.

(17) Report of the First Meeting of Signatories to Geneva Call's Deed of Commitment, Geneva, Switzerland, 31 October-2 November 2004, p. 3-4.

<https://www.files.ethz.ch/isn/38578/gc-nsa-report-o5.pdf>

(18) Report of the First Meeting of Signatories to Geneva Call's Deed of Commitment, op.cct

(19) The report of the first Meeting of Signatories to the Deed of Commitment, Geneva Call, PSIO, and Armed Groups Project, An Inclusive Approach to Armed Non-state Actors and International Humanitarian Norms, Geneva Call, Geneva, 2005, p 19, <https://www.files.ethz.ch/isn/38578/gc-nsa-report-o5.pdf>

(20) Geneva Call, Engaging Non-State Actors in a Landmine Ban, The Geneva Call Progress Report 2000-2007, Page 32, <https://www.files.ethz.ch/isn/100311/gc-progress-report-07.pdf>

(21) هشام الحلبي، الفاعلون المسلحون من غير الدول والمجتمعات الافتراضية تحولات مهمة في مجال الإرهاب، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٩، ينظر الرابط الالكتروني:

<https://ecss.com.eg/>

(22) إيهاب إبراهيم السيد أبو عيش، العلاقة بين الهوية والصراع من منظور بنائي، المجلة العلمية لكية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية، العدد السابع عشر، كانون الثاني ٢٠٢٤، ص٢.

(23) فريد رمانزنية، اسية عرار، دور الفواعل غير الدولية في العلاقات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة ماي قالمية، الجزائر، ٢٠١٥، ص٦٨.

(24) صادق باقر إبراهيم العلوي، المسؤولية الدولية الناشئة عن دعم المجموعات المسلحة، دراسة تحليلية في معيار السيطرة الفعالة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠١٩، ص٦٩.

(25) المصدر نفسه، ص٧٠.

(26) شهرزاد ادمام، مساعي اشراك الفواعل العنيفة من غير الدول في اليات حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، العدد ٩، ٢٠١٧، ص٣.

(27) المصدر نفسه، ص٤.

(28) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، الجماعات الفاعلة من غير الدول (دراسات قانوني في المفهوم والنشأة التاريخية)، تصدر عن جامعة بابل، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص١٠.

(29) فريد رمانزنية، اسية عرار، مصدر سابق، ص٥٦.

(30) المصدر نفسه، ص٥٦.

(31) شهرزاد ادمام، مصدر سابق، ص٦.

(32) أسماء شوقي، الفواعل العنيفة من غير الدول وتأثيرها على العلاقات الشرق أوسطية، دراسة حالة داعش، مجلة شؤون عربية، تصدر عن الامانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد ١٧٠، ٢٠١٧، ص٥.

(33) ينظر المادة (١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

(34) فرانسواز بوشيه سولينية، ترجمة احمد مسعود، جماعات مسلحة من غير الدول القاموس العملي للقانون الإنساني، ط١، ٢٠٠٦، ص١٢٦، تاريخ الزيارة ٢٨/٤/٢٠٢٤، متاح على الرابط الالكتروني:

<https://guide-humanitarian-laworg-content/artical15/jm-t-msihmn-gr-ldwi>

(35) المصدر نفسه، ص١٢٧.

(36) د. عامر الزمالي، المنخل الى القانون الدولي الإنساني، منشورات مكتبة دار السلام القانونية، العراق، ط٥، ٢٠١٦م، ص٤٠.

(37) صادق باقر إبراهيم العلوي، مصدر سابق، ص٧٥.

- (٣٨) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٥.
- (٣٩) جهاد عبد الملك عودة، محمد عبد العظيم الشيمي، التمويل الدولي لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، المكتب العربي للمعارف والنشر، ط ١، القاهرة، ص ٩.
- (40) Phil Williams ، violent non state actors and national and international relations and security net work ، tech nologye ed ، isneth Zurich ، 2008، p9.
- (٤١) شهرزاد ادمام، مصدر سابق، ص ٢٥٦.
- (42) caroline Holmqvist, private security companies the case for regulation , (slprl, policy paper no , g, January , 2005) , p.2.
- (٤٣) شهرزاد ادمام، المصدر السابق، ص ٢٥٩.
- (٤٤) د.ياسين محمد احمد ، ود. احمد عدنان كاظم، دور متغيرات فواعل غير الدول لقوى الضد المجتمعية، مجلة العلوم السياسية، العدد ٦٢، ٢٠٢١، ص ٦.
- (٤٥) د.جهاد عبد الملك عودة، ود محمد عبد العظيم الشيمي، مصدر سابق، ص ١١.
- (46) Phil Williams ، violent non state actors and national and international relations and security net work ، technologized ، inset Zurich ، 2008، p12.
- (٤٧) برور ابراهيم صديق، تحديات الامن الدولي في ظل المتغيرات الدولية الجديدة ما بعد ٢٠١٠ تحدي بروز الفواعل العنيفة المتطرفة من غير الدول انموذجاً ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الادنى، تركيا، ٢٠٢٢، ص ٥١.
- (٤٨) شهرزاد ادمام، مصدر سابق ، ص ٢٦١.
- (٤٩) حسن باسم عبد الأمير، حروب ما بعد الحداثة وانعكاساتها على الدولة الحديثة، الصراع في سوريا انموذجاً ، مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ، ط ٤، ٢٠٢٢، ص ١٦.
- (٥٠) إيهاب إبراهيم السيد أبو عيش، العلاقة بين الهوية والصراع من منظور بنائي، المجلة العلمية لكية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية بجامعة الإسكندرية ، العدد السابع، ٢٠٢٤، ص ٣.